

## وزارة الخارجية

## قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦١٢ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧١ بالموافقة على الاتفاق الخاص بالمسونة الموقع في القاهرة بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال ،

## قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بالمعونة الموقع في القاهرة بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٧١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال . ويعمل به اعتبارا من ٢٩ أبريل سنة ١٩٧١ م

محمود رياض

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٦٢١ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الصحي والطبي والبروتوكولين الملحقين بها والموقعة جميعها في القاهرة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

## قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاقية التعاون الصحي والطبي والبروتوكولين الملحقين بها والموقعة جميعها في القاهرة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٩١ ( ١٣ أبريل سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## اتفاقية التعاون الصحي والطبي

بين

جمهورية السودان الديمقراطية

و

الجمهورية العربية المتحدة

رغبة في توثيق أو اصر التعاون بين شعبي جمهورية السودان الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة اتفقت الحكومتان على ما يأتي :

## الباب الأول

مادة ١ - تشجع الدولتان التعاون في مجالات الصحة العامة والطب ، وعلى الخصوص في الأوجه التالية :

- تدريب العاملين في الحقل الصحي والطبي على المستويات الجامعية والدراسات العليا والفنيين من الفئات المساعدة .

- إعارات العاملين من الأطباء والفئات المساعدة للعمل في البلد الآخر طبقا للقواعد والاحتياجات التي ينظمها البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية .

- تبادل الزيارات بين الخبراء والعاملين في مجال الصحة في كل من البلدين .

- تبادل التشريعات المنظمة للصحة العامة ومزاولة المهنة في كل من البلدين .

- مكافحة الأمراض الوبائية والمتوطنة خاصة الأمراض المشتركة بين الدولتين .

- تنظيم علاج المواطنين التابعين لجنسية أى من البلدين سواء كانوا من المقيمين في البلد الآخر أو القادمين خصيصا للعلاج أو للزيارة .

- التعاون في مجال تصنيع واستيراد الأدوية مع دراسة توحيد دساتير الأدوية في كل من البلدين .

- القيام بأبحاث مشتركة خاصة في الأمراض الوبائية والمتوطنة .

- تبادل حضور المؤتمرات الطبية التي تعقد في كل من البلدين مع تبادل في النشرات والدوريات الطبية الصادرة في كل منها .

- تدعيم التعاون بين الهلال الأحمر السوداني والهلال الأحمر المصري

- تدعيم التعاون بين القابات والجمعيات الطبية في كل من البلدين .

مادة ٢ - التعاون بين الدولتين وتنسيق سياستهما في كل من :

- منظمة الصحة العالمية .

- منظمة الصحة العربية .

- منظمة الوحدة الأفريقية

- أى منظمة دولية أخرى في الموضوعات التي تتعلق بالصحة العامة

## الباب الثاني

## مجال التدريب :

مادة ٣ - يتبادل الطرفان المعلومات الخاصة بتدريب العاملين في مختلف فروع التخصصات الطبية على مختلف المستويات المعاملة في الحقل الطبي والصحي .

- توفر الجمهورية العربية المتحدة الفرص لتدريب أبناء جمهورية السودان الديمقراطية للتعليم في كليات الطب على مستوى البكالوريوس ومستويات الدراسات التخصصية العليا وكذلك في المعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي بالجمهورية العربية المتحدة ويتم الاتفاق على هذه الموضوعات بين الوزارات المعنية في كل من البلدين .

- توفر وزارة الصحة بالجمهورية العربية المتحدة فرص التدريب للفئات الطبية المساعدة من أبناء جمهورية السودان الديمقراطية في المعاهد المعدة لذلك وينظم ذلك في البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية .

- توفر وزارة الصحة بالجمهورية العربية المتحدة فرص التدريب للأطباء والفنيين من أبناء جمهورية السودان الديمقراطية في المعاهد المتخصصة وينظم ذلك للبروتوكول الملحق بالاتفاقية .

- بناء على طلب حكومة جمهورية السودان الديمقراطية توفر حكومة الجمهورية العربية المتحدة المديرين والمدرسين اللازمين للعمل بمدارس ومعاهد التدريب لدى حكومة السودان بهدف تدعيم هذه المدارس والمعاهد وذلك طبقاً للبروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية .

- توفر حكومة جمهورية السودان الديمقراطية فرص التدريب للأطباء والفئات المساعدة من أبناء الجمهورية العربية المتحدة في مجال طب المناطق الحارة وذلك في المعاهد والمرافق المعدة لذلك وينظم البروتوكول الملحق تفاصيل ذلك .

## مجال الإجازات للعمل :

مادة ٤ - بناء على طلب حكومة جمهورية السودان الديمقراطية توفر حكومة الجمهورية العربية المتحدة الأعداد والتخصصات المطلوبة من الأطباء والفئات الطبية المساعدة للعمل على سبيل الإجازة لدى حكومة جمهورية السودان الديمقراطية وينظم البروتوكول الملحق تفاصيل ذلك .

## مجال الصحة العامة :

مادة ٥ - يتبادل الطرفان زيارة عدد من الأطباء والعاملين في الحقل سوريا للاطلاع على النظم الصحية في كل من البلدين وتبادل الخبرات والمعلومات ومناقشة الأوضاع والمشاكل الصحية المشتركة .

مادة ٦ - يتبادل الطرفان التشريعات والقوانين الصادرة في كل منهما والمنظمة لأعمال الصحة العامة والجرح الصحي وكذلك المنظمة لمزاولة مهنة الطب والصيدلة والمهنة الطبية الأخرى وذلك بهدف التنسيق بين هذه القوانين ودراسة توحيدها كما أمكن ذلك .

مادة ٧ - يشجع الطرفان دراسة المشاكل الصحية المشتركة وخاصة في مجال الوبائيات والأمراض المتوطنة بقصد حماية المواطنين في كل من البلدين .

- نظراً لخطورة بعوضة الجائيا واحتمال نشرها بالجمهورية العربية المتحدة يعقد الطرفان ملتقى خاصاً بالاتفاقية حول مكافحة هذه البعوضة .  
تنظيم علاج المواطنين من أي من البلدين في البلد الآخر :

مادة ٨ - المواطنون المقربون في أي من البلدين والتابعون لجنسية البلد الآخر يتلقون علاجهم طبقاً للقواعد المنظمة لمعالجة مواطني البلد الأصليين .

- المواطنون القادمون للزيارة من أي من البلدين للبلد الآخر والذين تضرطهم الظروف المرضية للعلاج يعاملون على نفس الأسس الواردة في الفقرة السابقة .

- المواطنون الراغبون في التقدم لأي من البلدين لغرض العلاج سواء عن طريق الحكومة أو من تلقاء أنفسهم ينظم علاجهم لدى الطرف الآخر طبقاً للبروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية .

## مجال الدواء :

مادة ٩ - يدرس الطرفان دساتير الأدوية المعمول بها في كل من البلدين بهدف توحيدها .

- يتفق الطرفان على تبادل الخبرة والخبراء في مجال تصنيع الدواء وعلى المؤسسات المعنية في كل من البلدين العمل على تنفيذ ذلك .

- يتفق الطرفان على تبادل المعلومات الفنية حول الأدوية المستوردة بقصد حماية المواطنين وحماية الإنتاج المحلي في كل منهما .

- يقدم كل من الطرفين البيانات والنشرات المتوفرة عن إنتاجهما المحلي من الأدوية للطرف الآخر بغرض تعريف بها .

- يتعاون الطرفان في مجال الرقابة على الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية وعلى الهيئات المعنية في كل من البلدين دراسة تفاصيل ذلك .  
في مجال البحوث :

مادة ١٠ - يتفق الطرفان على القيام بالبحوث المشتركة في مجالات طب المناطق الحارة والأمراض الوبائية والأمراض المختلفة وخاصة البحوث التطبيقية والحقلية وعلى كل من الطرفين تعريف الآخر بمراكز البحوث المتوفرة لديه بغرض تيسير إجراء هذه البحوث .

— يتبادل الطرفان النشرات والدوريات الطبية التي تصدر في كل من البلدين

— يتبادل الطرفان حضور المؤتمرات العلمية التي تعقد في كل من البلدين .

مجال المنظمات الطبية ومنظمات المتطوعين للمساهمة في الحقل الصحي :

مادة ١١ — يشجع الطرفان بدعم أوامر التعاون بين منظمة الهلال الأحمر السوداني والهلال الأحمر المصري وعلى المسؤولين في كل من هاتين المنظمين وضع تفاصيل ذلك التعاون .

يشجع الطرفان التعاون بين النقابات الطبية والجمعيات الطبية القائمة في كل من البلدين وعلى المسؤولين في هذه المنظمات وضع الأسس اللازمة لهذا التعاون .

### الباب الثالث

#### الأحكام العامة والمالية

مادة ١٢ — تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيعها وتجدد لفترات مساوية ما لم يرض أحد الطرفين في غير ذلك . على أن يخطر الطرف الآخر قبل نهاية مدة الاتفاقية بستة أشهر .

مادة ١٣ — يوضع بروتوكول تنفيذ هذه الاتفاقية ويتم التصديق عليه بين كل من البلدين ويستمر العمل به لمدة ستين ويحدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يرض أي من الطرفين في أي تعديلات عليه ، على أن يخطر الطرف الآخر بهذه التعديلات قبل نهايته ثلاثة شهور .

مادة ١٤ — يعقد اجتماع سنوي بين المسؤولين في كل من البلدين لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها . ويكون مكان هذا الاجتماع بالتناوب بين البلدين . وعلى البلد المستضيف تحضير المحادثات اللازمة لهذه الاجتماعات .

مادة ١٥ — المدفوعات التي تتج من تنفيذ هذه الاتفاقية أو البروتوكول المنفذ لها تكون في نطاق اتفاقية الدفع السارية بين حكومة الجمهورية السودانية والجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٦ — يتم توفير الاعتمادات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بعمرة السلطات المعنية في كل من البلدين .

مادة ١٧ — يوضع بالبروتوكول الملحق المعاملات المالية والمميزات العينية الخاصة بالمعارين والمبشرين والزائرين ومن في حكمهم ممن تشملهم بنود هذه الاتفاقية .

وزير الصحة	بجمهورية السودان الديمقراطية
بجمهورية العربية المتحدة	إمضاء (دكتور / طه ممشر)
إمضاء (عبد محمود سلام)	

حررت في القاهرة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠

### بروتوكول

تنفيذ اتفاقية التعاون الصحي بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديمقراطية

تنفيذاً لبنود اتفاقية التعاون الصحي بين جمهورية السودان الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة والموقعة من وزيرى الصحة في البلدين في القاهرة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ - تم وضع البروتوكول التنفيذي لهذه الاتفاقية لعامي ١٩٧١ - ١٩٧٢

#### في مجال التدريب والدراسة :

تستقبل وزارة الصحة في الجمهورية العربية المتحدة الأعداد والفئات التالية من أبناء جمهورية السودان الديمقراطية للتدريب على الأعمال والتخصصات الموضحة قرين كل فئة وذلك سنوياً خلال مدة البروتوكول .

(١) عدد ٢ فنى أشعة للتدريب على التصوير بالأشعة الملونة للأوعية الدموية بالقفص الصدرى والمخ لمدة أربعة شهور لكل منهم .

(٢) عدد ١ فنى معدل للتدريب على تحضير لقاح الكوليرا لمدة ستة شهور خلال عام ١٩٧١

(١) عدد ٥٠ طبيب ممارس عام (خبرة خاصة بأعمال الجراحة وأمراض النساء واد أمراض الأخرى).

(٢) عدد ٢٥ طبيب ممارس عام للعمل ببيادات الأحياء بالسودان.

أخصائون في الفروع التالية على مستوى دبلوم التخصص :

(١) عدد ٣ أخصائي جراحة عامة .

(٢) عدد ٢ أخصائي أنف وأذن وحنجرة .

(٣) عدد ٢ « مسالك بولية .

(٤) عدد ٤ « تخدير .

(٥) عدد ٣ « أشعة تشخيصية .

(٦) عدد ٣ « تحاليل طبية .

(٧) عدد ٢ « تحاليل طبية (بكتريولوجي) .

(٨) عدد ٣ « عيون .

(٩) عدد ٣ « أمراض باطنة .

(١٠) عدد ٥ « أمراض صغرية .

(١١) عدد ٤ « أمراض عصبية .

(١٢) عدد ٣ « أطفال .

(١٣) عدد ٣ « أمراض جلدية وشمولية .

(١٤) عدد ٢ « صحة عامة (وبائيات) .

(١٥) عدد ٢ « أمراض متوطنة .

(١٦) عدد ١ « مكافحة العائل الوسيط (قواقع) .

ومن الفئات الفنية المساعدة الأعداد الآتية :

(١) عدد ٢ فني أشعة (خبرة خاصة بالتصوير لأوعية القلب والمخ بالصنعة) .

(٢) عدد ٢ فني رسم مخ .

(٣) عدد ٢ ممرضة تخصصت في عمليات مع خبرة بغرف عمليات المخ والأعصاب .

(٤) عدد ٢ فني معمل (خبرة في تحضير اللقاحات والأمصال) .

(٥) عدد ٣ فني أسنان .

(٦) عدد ٥ فني بصريات (خريجي معهد البصريات) .

(٣) عدد ١ فني معمل للتدريب على تحضير لقاح الجدوى لمدة ستة شهور خلال عام ١٩٧١

(٤) عدد ١ فني معمل للتدريب على تحضير لقاح التيفود لمدة ستة شهور خلال عام ١٩٧٢

(٥) عدد ١ فني معمل للتدريب على تحضير لقاح داء الكلب لمدة ستة شهور خلال عام ١٩٧٢

(٦) عدد ٣ من الحاصلين على الثانوية العامة السودانية أو ما يعادلها للدراسة بشعبة فني أسنان بالاعاهد الفنية الصحية بالجمهورية العربية المتحدة .

(٧) عدد ١ ممرضة من خريجات كلية التمريض العالي بالسودان للتدريب على أعمال غرف عمليات المخ والأعصاب وذلك لمدة من ثلاثة إلى ستة شهور خلال عام ١٩٧١

(٨) عدد ٢ ممرضات من خريجات كلية التمريض العالي بالسودان للتدريب على أعمال غرف الرعاية الدقيقة وذلك لمدة من ثلاثة إلى ستة شهور خلال عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢

(٩) عدد ٢ ممرضات من خريجات كلية التمريض العالي بالسودان للتدريب على أعمال التدليك والتدليك الطبيعي لمدة من ثلاثة إلى ستة شهور خلال عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢

تستقبل جمهورية السودان الديمقراطية من أبناء الجمهورية العربية المتحدة الأعداد والفئات الآتية :

عدد ٥ أطباء من الحاصلين على دبلوم طب المناطق الحارة خلال كل من عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ للتدريب على الأعمال الاكلينيكية لطب المناطق الحارة بالمراكز المعدة لذلك بجمهورية السودان الديمقراطية وذلك لمدة شهرين .

في مجال الإعارة :

توفر الجمهورية العربية المتحدة خلال عام ١٩٧١ الأعداد التالية من الأطباء والفنيين للعمل بجمهورية السودان الديمقراطية على سبيل الإعارة لمدة عامين قابلة للتجديد .

## في مجال الصحة العامة :

تم زيارة عدد ٢ طبيب من كل من الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديمقراطية سنويا خلال عامي ١٩٧١-١٩٧٢ وذلك لمدة أسبوعين للاطلاع على النظم الصحية والطبية في كل من البلدين .

## في مجال العلاج :

تقدم المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة مشروعا لعلاج المواطنين من أبناء جمهورية السودان الديمقراطية والذين يفتقدون للعلاج سواء على نفقة حكومة السودان أم على نفقتهم الخاصة - وبعد موافقة الجانب السوداني على المشروع يعتمد من كل من الجانب السوداني ورئيس المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة .

## في مجال الدواء :

تم زيارة أحد المسؤولين في حقل الرقابة الدوائية في كل من الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديمقراطية سنويا خلال مدة البروتوكول وذلك لمدة أسبوع لكل منهما لدراسة دساتير الأدوية في كل من البلدين بهدف التنسيق وتوحيدها كما أمكن ذلك .

## في مجال البحوث :

يتبادل اثنان من المسؤولين عن البحوث الطبية في كل من البلدين الزيارة سنويا لمدة أسبوع لوضع منهج الأبحاث المشتركة والتي يمكن إجراؤها بمعرفة الأخصائيين في كل من البلدين .

## في مجال التعاون بين المنظمات الطبية ومنظمات المتطوعين :

( ١ ) تبادل الزيارة بين أحد المسؤولين في الهلال الأحمر السوداني وأحد المسؤولين في الهلال الأحمر المصري لمدة أسبوع سنويا لوضع أسس التعاون بين المنظمتين .

( ٢ ) تم زيارة عدد من الأطباء من نقابة الأطباء والجمعية الطبية المصرية بالجمهورية العربية المتحدة وبين أطباء من الجمعية الطبية السودانية لمدة أسبوع سنويا وذلك لدراسة أوجه التعاون بين التنظيمات الطبية في كل من البلدين .

كما يتبادل الزيارة ممثلون لنقابات العاملين في مجال الخدمات الصحية والطبية في كل من البلدين بهدف التعاون بينهما .

## الأحكام المالية :

يتم خلال شهر من توقيع هذا البروتوكول وضع القواعد المنظمة للعمليات المالية والميزانية العينية للمعنيين والزائرين والذين يتضمنهم هذا البروتوكول ويتم الاتفاق عليه من الجانبين .

وزير الصحة

وزير الصحة

بجمهورية السودان الديمقراطية

بالجمهورية العربية المتحدة

( دكتور طه معشر )

( دكتور عبده محمود سلام )

ن ١٩٧٠/١٢/٣١

## بروتوكول

مكافحة بعوض الجامبيا الملحق باتفاقية التعاون الصحى

بين

الجمهورية العربية المتحدة

و

جمهورية السودان الديمقراطية

بند ١ - اتفق الطرفان على أن الهدف من هذا التعاون هو التوصل إلى استئصال بعوضة الجامبيا في المنطقة بين أسوان شمالا وأبو فاطمه جنوبا .

بند ٢ - تحقيقا للهدف المشار إليه في بند ( ١ ) اتفق الطرفان على اتخاذ الإجراءات التالية :

( ١ ) يجرى استكشاف دورى لشواطئ بحيرة ناصر مرتين كل عام خلال نوفمبر - ديسمبر وأبريل - مايو بواسطة فريق مشترك من الفنيين من البلدين بوسائل مواصلات نهريية على أن تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتوفير المواصلات والتجهيزات اللازمة .

( ٢ ) يجرى استكشاف انخوم البحيرة ثلاث مرات سنويا خلال أشهر يناير ويونيو وسبتمبر من كل عام ، على أن توفر حكومة الجمهورية العربية المتحدة المواصلات والتجهيزات اللازمة .

( ٣ ) ترش وسائل النقل النهريية بالذاذ القاتل للخنزرات عند وادى حلفا وأبو سنبل والسد العالي كما ترش دوريا بالمبيدات ذات الأثر الباقى التى يتفق عليها بين الجانبين .

(١٠) يتخذ الجانبان كافة الإجراءات لجعل المنطقة من أسوان إلى أبو فاطمة خالية من حالات الملاريا وذلك بالاستقصاء الوبائي وعلاج الحالات الإيجابية علاجا قاطعا .

بند ٣ - (١) يتم تبادل التقارير شهريا عن نتائج الاستكشاف ونتائج الاستقصاء الوبائي وأعمال المكافحة للمنطقة من حلفا إلى أبو فاطمة وكذلك المنطقة التي تكافح دوريا في أسوان .

(٢) تعقد اجتماعات مشتركة بين الجانبين كلما لزم الأمر .

(٣) تشكل لجنة دائمة من الجانبين لمتابعة تنفيذ بنود هذا البروتوكول ولدعوة الجانبين لعقد اجتماعات مشتركة وللوافقة على تبادل الخبرات الفنية وتدريب الفنيين من الجانبين على كافة المستويات .

وزير الصحة	وزير الصحة
بجمهورية السودان الديمقراطية	بجمهورية العربية المتحدة
إمضاء	إمضاء
(دكتور طه معشر)	(دكتور عبده محمود سلام)

١٩٧٠/١٢/٣١

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الإطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٢١ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاقية التعاون الصحي والطبي والبروتوكولين الملحقين بها والموقعة جميعها في القاهرة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية .

### قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الصحي والطبي والبروتوكولين الملحقين بها والموقعة جميعها في القاهرة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية ، ويعمل بها اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ م

محمود رياض

(٤) ترش القطارات إلى وادي حلفا بالرياح القائل للشرات قبل وصولها إلى هذه البلدة .

(٥) ترش موانئ المواصلات النهرية في حلفا والسد العالي بالمبيدات التي يتفق عليها الفنيون من الجانبين .

(٦) يستمر الجانب العربي في القيام بأعمال الاستكشاف والمكافحة بالطرق المتبعة في أسوان وبحيرة ناصر حاليا وهي :

(أ) قيام وحدات الملاريا بمحافظة أسوان بأعمال الاستكشاف والمكافحة والاستقصاء الوبائي .

(ب) استكشاف أماكن التوالد والبعوض البالغ في محافظة أسوان بصفة دورية .

(ج) استقصاء شامل لحالات الملاريا في محافظة أسوان .

(د) أخذ عينات بصفة دورية من كافة العاملين بالبحيرة ولحصى وعلاج الحالات الإيجابية .

(هـ) فحص جميع عينات البعوض التي تجمع من محافظة أسوان لتصنيفها .

(٧) يستمر الجانب السوداني في القيام بأعمال الاستكشاف والمكافحة بالطرق المتبعة حاليا في المنطقة من حلفا إلى دال وهي :

(أ) استعمال الفيلت لقتل البعوض الطائر في وسائل النقل النهرية والبريات التي تستعمل في منطقة البحيرة .

(ب) الاستكشاف الدوري للبعوض في طوره المائي ومكافحته حيث وجد .

(ج) استعمال ميد حشري ذي أثر ياقق لرش المنازل لقتل البعوض الطائر .

(٨) أما المنطقة من دال إلى أبو فاطمة فتستمر بها عمليات الاستكشاف والمكافحة الدورية لجميع أماكن التوالد بالمبيدات الحشرية مع رش المساكن بالمبيدات التي يتم الاتفاق عليها . ويوفر الجانب السوداني الإمكانيات اللازمة لذلك فيما عدا المبيدات الحشرية اللازمة للمكافحة في أماكن التوالد في المنطقة من دال إلى أبو فاطمة فتكفل بها حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

(٩) أثناء عمليات الاستكشاف المذكورة في المواد ٧، ٦، ٥، ٤ تتخذ الإجراءات لمكافحة اليرقات والبعوض البالغ نور الضنور عليها